

الطهارة شرط من شروط الصلاة

خالد الفليج

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا یقبل الله صلاة احدکم اذا احدث حتی یتووضأ لا یقبل الله صلاة احدکم اذا احدث - [00:00:00](#)

حتی یتووضأ. هل حين رواه البخاری ومسلم بالطريق عبد الرزاق عن معمرا عن همام عن ابی هریرة وفيه ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا یقبل الله صلاة احدکم حتی یتووضأ. قالوا يا ابا هریرة بل حدث؟ قال فسأء او ضراب. اذا آآ هذا الحديث - [00:00:11](#) ويجب علىها العلم ان من احدث فان صلاته لا تقبل حتی یتووضأ من احدث سواد بضراب او بغانط او بول لأن الاحداث تختلف احداث تختلف اه وهي سیأتي بعد ما یسمی بنواقض الوضوء والاحادث التي تبطل الوضوء. فمن احدث كما ذکر هنا قال فسأء او ضراب يدخل - [00:00:27](#)

في هذا ايضا بالاحادث البول والغانط والنوم الذي لا يشعر الانسان بنفسه معه فهذا یظن احداث ستأتي بعد لأن الاحداث اما احداث حسیة واما احداث معنوية فيشمل هنا قوله اذا احدث احدکم هنا یشمل الحدث الحسی ويشمل الحدث بعده وقد فسر ابو هریرة الحدث هنا بالفساء والضراط وهو حدث حسی البول حدث - [00:00:51](#)

الحسی الغایة الحدث الحسی لكن اكل لحم الابل حدث معنوي لأنه ليس هناك شيء یخرج وانما الشارع اوجب على اكل لحم الابل الوضوء یسمی حدث ايضا لأنه آآ افسد وضوئه - [00:01:15](#)

هذا ما یتعلق قوله اذا احدث احدکم اذا یقبل الله صلاة احدکم اذا احدث حتی یتووضأ وهذا بالاجماع ان من صلی بغير وضوء من صلی بغير وضوء فصلاته باطلة. وان علم انه صلی بغير وضوء لزمه اعادة الصلاة. لزمه اعادة الصلاة لأن الله لا یقبل صلاة احدکم اذا احدث حتی - [00:01:31](#)

تواضا ولا یقول الله صلاة بغير بغير ظهور. اذا هذا الحديث ساق ساقه آآ عبد الغنی بن عبد الواحد في هذا الكتاب لیبین ان ان الطهارة شرط من شروط الصلاة. وان المسلم لا یقبل له صلاة الا - [00:01:51](#)

اذا توضأ والطهارة تكون اما بالاصل واما بالبدن الطهارة طهارتان طهارة اصلية وطهارة بدنية. الطهارة الاصلية وهي بالماء وطهارة عند عدم القدرة او عدم الماء بالتنیم فهذه طهارة اخرى لكن هذه طهارة حسیة وهي طهارة بعدویة - [00:02:10](#)